
الذين امنوا اذكروا الله
فقه حنفي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد [illegible] الفهم السليم [illegible] الرحمة [illegible]

[illegible] واشهد ان [illegible] رسوله صاحب الخلق العظيم [illegible] آله

[illegible] المصنفات

[illegible] الكريم

[illegible] محققة [illegible] الى [illegible]

[illegible] في هذا الباب رسالة [illegible]

[illegible] في حكم [illegible] قال

[illegible] الحق [illegible] تحقيق [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الا

[illegible] الكتب [illegible] الكريم [illegible] الفهم [illegible]

[illegible] قول ابي بكر [illegible] في المحيط [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] من ابي [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] اسمع نفسه ظاهر [illegible] يسمع نفسه [illegible]

[illegible] الكرخي [illegible] يسمع نفسه [illegible] يسمع غيره

[illegible] القراءة [illegible] في البدائع قول الكرخي اصح [illegible]

[illegible] فانه قال [illegible] يسمع [illegible] فانه يدل على [illegible]

[illegible] في [illegible] الكرخي [illegible] ان يسمع نفسه [illegible]

[illegible] قيل الكتابة [illegible]

لان الصوت لو وجد اقول هذا لا يرد على الكرخي اصلا لانه لم يجعله مطلق تصحيح الحروف قراءة بل تصحيح
الحروف باللسان والكتابة يحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم وتمييز الكلام فعل اللسان
مع الصوت واقامة الحروف ليست بصوت اقول التقييد بالصوت [illegible] هذا القائل ولا
يكون حجة على غيره فلا نسلم حتى ان القول والكلام معنى ينافي الخرس والسكوت وبالتصحيح يحصل
هذا المعنى فلا يحتاج الى الصوت انتهى وفي فتح النقاية قوله وفي لفظ الكتاب اشارة اليه
لو تكلم وهو بناء على ان المراد واسمع نفسه لا غيره اعتبارا بمفهوم المقيد والا لوكان المراد
بحيث يسمع ابعد لم يحسن واعلوا القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام
بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات
المخارج لا حروف فلا كلام انتهى القول الثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندواني وكان ابو بكر
محمد بن الفضل من اهله لا بد في الجهر من اسماع غيره وادنى الجهر عنده اسماع غيره [illegible] واحد
وادنى السر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف وهو الصحيح كما في الوقاية والنقاية وملتقى الابحر وهو مختار
شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والحلواني كما في معراج الدراية واختاره شراح الوقاية والنقاية
والملتقى لا جمهور شراح الهداية وعامة اصحاب الفتوى وفي المضمرات هو المختار في الفتاوى بل عزي
بجمع العبارات الواقعة في المذهبين انزل لما كان اكثر المشائخ على اختيار قول الهندواني وانه
عول عليه في متن تنوير الابصار وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح
لكن قال الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه انتهى واختلفوا في ان المراد بالغير
قول الهندواني ادنى الجهر اسماع غيره ماذا فالعامة على ما ذكرنا من ان المراد به غيره وان كان
واحدا او [illegible] اثنان [illegible] من الجهر لكن في دبوسة المسعودي ان جهر الامام اسماع القوم
الاول [illegible] الخلاصة [illegible] انه اسماع الكل قال في جامع [illegible] ابيات لا يخلو عن شئ
لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة انتهى وفي النهر لما ان الجهر
عند الهندواني اسماع غيره [illegible] ما في الخلاصة لو قرأ في المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل مشكل انتهى وفي الدر المختار وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر انتهى قال ابن عابدين في رد المحتار قوله ومن بقربه [illegible]
وفي القهستاني [illegible] او من يقربه [illegible] ويبتنى على ذلك ادنى الجهر اسماع غيره [illegible] ممن لم يكن
بقربه وله افاد في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اي كل الصف الاول لا كل المصلين [illegible] لما في
القهستاني عن [illegible] ان جهر الامام اسماع الصف الاول وبه علم ان [illegible] في كلام الخلاصة
[illegible] لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرع عليه فقد [illegible] ان ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه
من رجل او رجلين مثلا وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واحدث
لا [illegible] انتهى كلامه وفي البحر الرائق ادنى الجهر [illegible] الهندواني ان يكون مسموعا له [illegible] وفي [illegible]
في النفل عنه انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه ونقل في الذخيرة عن الهندواني [illegible]
هذا لا ينبغي ان يجعل هذا قولا ثالثا بل هو قول الهندواني الاخر [illegible] ما كان مسموعا له
يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا انتهى وفي الذخيرة ذكر [illegible] علاء [illegible] الائمة [illegible]

عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري
اذنه الى فم البائع فسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه لا يكفي وفي ما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في كتاب الايمان انتهى القول الثالث ما ذهب اليه بشر المريسي
من انه لا بد في وجود القراءة من خروج الصوت وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة
قال في فتح القدير ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم
يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر وقول الهندواني متحدان وهو خلاف الظاهر فان الظاهر من
عبارات تصريحات في المسألة ثلاثة اقوال فقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث
يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا كذا في حلية المحلي
والبحر وغيرهما

الباب الاول في حكم الجهر بالذكر

اعلم انهم اختلفوا في ذلك فجوزه بعضهم وكرهه
بعضهم وحرمه بعضهم وجعله بعضهم بدعة الا في مواضع ورد الشرع بالجهر فيها على ما سيأتي
ذكرها فقال في الهداية في فصل تكبير التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من عرفة ويختم
عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من ايام التشريق والمسألة
مختلفة بين الصحابة فاخذ بقول علي رضي اخذا بالاكثر للاحتياط واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان
الجهر بالتكبير بدعة انتهى وفي فتح القدير قوله لا يكبر في الطريق في عيد الفطر الخلاف في الجهر بالتكبير
في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا وفي الخلاصة
ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشيء اذ لا يمنع بذكر الله في شيء من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة
فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول الآية فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به هذا التكبير الاولى الاكتفاء فيه فان قيل فقد قال الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى فالجواب
ان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الآية يحتمل كونه امرا اعم منه ومما في الطريق والحديث المذكور
ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسي ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع كذا رواه الحاكم
مرفوعا ولم يذكر الجهر ثم روى الدارقطني عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر والاضحى
يجهر بالتكبير قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول صحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية اعني
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية وقد قال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي وهو معارض بقول
صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لرجل اكبر الامام قيل لا فقال اجن
الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان احد يكبر قبل الامام انتهى وفي غاية البيان قوله
ولا يكبر اه المراد عنده التكبير بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء
على ما حكاه ابو بكر الرازي ووجهه ان الاصل في الذكر الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي والشرع ورد بالجهر في الاضحى فلا يقاس عليه الفطر
لان الجهر على خلاف الاصل انتهى ملخصا وفي البناية شرح الهداية للعيني قال ابو بكر الرازي قال
مشايخنا التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقيل وكذا في الحريق

والمنادف كلها انتهى وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عند ذكر احكام المسجد ويحرم فيه
السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة
انتهى وهو ماخوذ من الاشباه والنظائر وفي تعاليق الانوار حاشية الدر المختار قوله ورفع صوت بذكر الخ
لما روي عن ابن مسعود انه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين وامر
باخراجهم لكن قال العلامة المفتي في رسالة فضل التسبيح والتهليل ما اثر عن ابن مسعود غير ثابت بل ثبت
في كتاب الزهد بالسند الى ابي وائل انه قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله بن مسعود كان ينهى عن
الذكر ما جالسته مجلسا الا ذكر الله اي جهرا ومما يدل على طلب رفع الصوت بالذكر خبر البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر برجل في المسجد يرفع صوته بالذكر فقيل له يا رسول الله
عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه اي كثير الضجيج من حرارة العشق لله تعالى فهذا يفيد جواز
رفع الصوت بالذكر فليتامل انتهى وفي الفتاوى البزازية في فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام
وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وصنع ابن مسعود يخالفه قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة لجاز ان يكون ذلك
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه
وقال الله تعالى في سورة الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم
والضراعة الذلة وما روي في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال لهم لما رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا الحديث يحتمل انه لم يكن ثمة
في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يكون فيه خوف والحرب خدعة
ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف
في حد تكبير التشريق جهرا لا يدل على انه بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة فصار كما
اختلفوا في ان سنة الخروج من الظهر بتسليمة ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها بتسليمتين
بدعة او حرام انتهى وفي الفتاوى الخيرية سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم في ما اعتاده السادة
الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك من آبائهم واجدادهم وينشدون
القصائد الصوفية وثم من يعترض عليهم ويقول لا يجوز الانشاد وكذا رفع الصوت بالذكر هل اعتراضه
موافق للحكم الشرعي اجاب حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد قد جاء في الحديث ما اقتضى طلبه نحو ان
ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد
باسناد صحيح والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من
الاحاديث وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر والطالبة للاسرار بقراءة القرآن ولا يعارض ذلك حديث
خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذي المصلين او النيام وذكر بعض اهل العلم ان الجهر افضل حيث
خلا مما ذكر لانه اكثر عملا لتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك

اجيب عنها بانها مكية كآية ... بالقران ... ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه
المشركون فيسبوا القران ومن انزله ... ابن جرير وغيره ... الاية
على الذكر حالة قراءة القران تعظيما له ويدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القران الاية وقالت
السادة الصوفية الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس
والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد تأثيرا في دفعها ويؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر
بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته ... بالجهر في قوله تعالى انه لا يحب
المعتدين ورد بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المامور به ... ما ورد في الجهر
نحوها ... واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه الصلاة و
لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي قلت هو محمول
على الجهر الفاحش المضر ... وفي الاشباه لا يكره الجهر الا في مسائل في عيد الاضحى ويوم عرفة
... وقطاع الطريق ... وعند المخاوف كلها كذا في غاية البيان انتهى وفي حواشي
الطحطاوي على مراقي الفلاح اختلف اهل العلم في الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم لاحاديث تدل على ذلك وقيل
الجهر افضل لاحاديث كثيرة وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى ملخصا
وفي البحر الرائق في بحث التكبير في الطريق يوم الفطر بعد نقل عبارة فتح القدير وغيره والحاصل ان
الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضيخان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا
وتبعه على ذلك صاحب ... وفي الفتاوى العلامية تمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح
بعضهم ... في شرح التحفة ... على ما يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في
القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع الجماعة قراءة آية الكرسي واخر البقرة
وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم صاحب القنية برقم اخر وقال قاضي
عبد الحميد ... اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة فلا بأس به انتهى كلام صاحب البحر **قول**
وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق هذه عبارات اصحابنا فانظر فيها كيف اضطربت اراؤهم واختلفت
اقوالهم فمن مجوز ومن محرم ومن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه والاصح هو الجواز ما لم يتجاوز
الحد كما ... ولنذكر اولا ما استدلوا به على المنع مع ذكر ما يدفعه ثم نحرر ادلة الجواز
ونعقبه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم فاستمع ان القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه منها
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال الاية فان
هذه الاية تدل على الامر بالذكر خفية فيكون الجهر به ممنوعا الا في ما ورد به النص والجواب عن
هذا الاستدلال بوجوه احدها ما ذهب اليه السادة الصوفية ... ان ...
ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يدخل فيه غيره وثانيها ان هذا الامر
ليس للافتراض او الوجوب حتى يحرم ضده ويكره بل هو امر ارشادي يرشدك اليه قوله تعالى
تضرعا وخيفة وثالثها ان هذه الاية محمولة على سامع القران كما يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ... واذكر ربك ايها المنصت في نفسك تضرعا وخيفة كذا اخرجه
ابن جرير وابو الشيخ عن ابن زيد وقال ... بن تيمية ... امر بالانصات خشي من ذلك التعطيل

في اسئلة القائلين بمنع الجهر بالذكر مطلقا واجوبتها

منها

حينئذ لله وان كان مأمورا بالانصات الا انه يكلف بالذكر القلبي حتى لا يغفل عن ذكر ربه تعالى
ولذا عقبه بقوله ولا تكن من الغافلين انتهى فلا تدل الاية على منع الجهر بل يمكن ان يستدل بالاية على
اثبات الجهر الغير المفرط الاحسن منه بناء على ما نسبه الامام الرازي في تفسيره من ان قوله اذكر ربك في نفسك
معناه اذكر خفية وسرا وقوله ودون الجهر بلا افراط والمعنى اذكر بحيث يكون بين المخافتة والجهر
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وعلى هذا تدل الاية على جواز الذكر
بالجهر فيهما وافضلية السر للتضرع والخيفة منها ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل
وابن مردويه والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة فجعلنا لا نهبط واديا ولا نعلو شرفا
الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعون اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وهذا الحديث مخرج
في الصحاح الستة ايضا فروى الترمذي في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وغيره عن محمد بن
بشار عن مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا ابو نعامة السعدي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
قال كنا مع رسول الله في غزاة فلما قفلنا اشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها اصواتهم
فقال ان ربكم ليس باصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤس رحالكم ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك
كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والنهدي اسمه عبد الرحمن
وابو نعامة اسمه عمرو بن عيسى ومعنى قوله هو بينكم يعني علمه وقدرته انتهى وروى مسلم في باب
استحباب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل
وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله في سفر فجعل الناس يجهرون
بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج
عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون في ثنية فجعل رجل
كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله انكم لا تنادون اصم ولا غائبا الحديث حدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله في غزاة فذكر
الحديث وقال والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله
اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما
يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وفيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه
فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع انتهى وروى ابو داود في
باب الاستغفار من كتاب الصلاة عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد
وسعيد الجريري عن ابي عثمان ان ابا موسى قال كنت مع رسول الله في سفر فلما دنوا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين
اعناق ركابكم ثم قال يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله

فافهم

يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله وهم يتصعدون
في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية الحديث مثل رواية مسلم حدثنا ابو صالح حدثنا ابو اسحق الفزاري
عن عاصم عن ابي عثمان عنه بهذا الحديث وقال فيه يا ايها الناس اربعوا على انفسكم كما رواه مسلم
وروى البخاري في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب السير حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا
وارتفعت اصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم الحديث مثل رواية مسلم قال القسطلاني
في ارشاد الساري قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة
والتابعين انتهى ورواه ابن ماجة والنسائي ايضا على ما حكاه السيوطي فهذا الحديث يدل على انه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع اصواتهم بالذكر فلو لم يكن حراما لا اقل من ان يكون مكروها و
الجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر فيه بربعوا ليس للوجوب حتى يكره الجهر ويحرم كيف
ومعنى الربع ينبئ عن ان الامر انما هو للتيسير عليهم ولذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة
في قوله اربعوا اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع انتهى فلا يثبت من
ذلك الا استحباب السر ولا كلام فيه والى هذا اشار مسلم في صحيحه بعنوان الباب والنووي في شرحه
وثانيهما ان جهرهم كان مفرطا كما يدل عليه سياق بعض الروايات قال في انجاح الودود شرح سنن
ابي داود وفي قوله رفعوا اصواتهم دلالة على انهم بالغوا في الجهر فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا
انتهى وقال علي القاري في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين في شرح وان ذكرني في ملاء الحديث هذا
يحتمل ان يكون المراد به الجهر خفية كما يشير اليه حديث ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين
ويحتمل ان يكون المعنى مع ملاء وهو لا ينافي جواز الجهر الخارج عن الحد فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لبعض اصحابه حين رفعوا اصواتهم على وجه المبالغة اربعوا على انفسكم انتهى ووجه ثالث هو انه
لو لم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل تركهم عليه لتوهموا ان رفع الصوت بالذكر في السفر
او عند صعود الثنية مسنون فان السنية كما تثبت بالفعل والقول كذلك تثبت بالتقرير وليس كذلك
فلذلك نهى رسول الله عنه سدا للذريعة وتيسيرا على الامة ولا دلالة له على منع الجهر مطلقا كما لا يخفى
واما الجواب عن هذا الاستدلال بان النهي عنه انما صدر منه لانه لم يكن هنالك مصلحة وكان
في سفر الغزوة فخاف انهم لو رفعوا اصواتهم لسمعه الكفار فيفضي الى البلاء وقد ثبت ان الحرب
خدعة كما ذكره البزازي فغير صحيح لما علمت من سياق الروايات ان ذلك انما كان عند القفول
من الغزوة نعم وقع في رواية البغوي في معالم التنزيل ما يوهم خلافه فقال حدثنا احمد بن
عبد الله حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا اسمعيل اخبرنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان عن
ابي موسى قال لما غزا رسول الله خيبر وتوجه الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم
بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله اربعوا على انفسكم الحديث فهذه الرواية
توهم ان ذلك كان حين التوجه الى خيبر لكن اكثر الروايات الصحيحة دالة على انه كان عند الرجوع
من الغزوة والقرب من المدينة الطيبة هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها قوله تعالى ومنها
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والجواب عنه من وجوه احدها ان هذه
الآية لا تمنع الجهر مطلقا بل الجهر المفرط لقوله وابتغ بين ذلك سبيلا فكانت دليلا للمجوزين لا لكم

وثانيها ان هذه الآية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفيا بمكة فكان اذا صلى جهر فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن انزله فنهاه الله تعالى عن ذلك وقال لا تجهر بصلاتك اي بقراءتك القرآن في الصلاة لئلا يسمعه المشركون فيسبونه ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك اي الجهر الجهير والسر الكثير سبيلا كذا اخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس فالمنع انما كان لايذاء المشركين وسبهم وقد زال هذا فيزول المنع ايضا ونظيره قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الاصنام والذين يدعونها لانهم كانوا يسبون الله تعالى عن ذلك وقد زال هذا الشيء فيزول هذا النهي اشار اليه ابن كثير في تفسيره وثالثها ان هذه الآية نزلت في الدعاء في التشهد كما اخرجه الطبري وابن خزيمة وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها فلا دلالة لها على منع الجهر بالذكر مطلقا لا يقال روى ابن جرير عن عائشة انها قالت انزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية في الدعاء وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت هذه الآية وليس في هاتين الروايتين تخصيص الدعاء بالتشهد فيعلم منه منع الجهر مطلقا لانا نقول على تقدير تسليم دلالتها على منع الجهر مطلقا وان كان غير مفرط الآية انما هي في الدعاء لا في الذكر مطلقا والدعاء بوصفه السرية افضل لانه اقرب الى الاجابة الا عند الضرورة كما في البزازية المتكلم اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم كي يتعلموا لا باس به واذا تعلموا يكون جهرهم بدعة انتهى ولذا قال الله تعالى في قصة زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ نادى ربه نداء خفيا ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في الصلوة اتفاقا لانه دعاء والمطلوب انما هو منع الجهر بمطلق الذكر فلا يلزم التقريب



ومنها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فقد فسر زيد بن اسلم الاعتداء بالجهر كما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ابن جرير وابو الشيخ نحوه عن ابن جريج والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكرنا آنفا من ان للدعاء خصوصية ليست لغيره من الاذكار فلا يدل منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقا وثانيهما انه جاءت في تفسير الاعتداء اقوال اخر ايضا فاخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير انه قال في قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تدعوا على المؤمن والمؤمنة بالشر فان ذلك عدوان واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي مجلز في قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تسألوا منازل الانبياء والراجح في تفسيره على ما اشار اليه السيوطي في نتيجة الفكر والخير الرملي وغيرهما ان المراد بالاعتداء ان يتجاوز المأمور به ويخترع دعوة لا اصل لها في الشرع كما يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور واخرج الطيالسي وابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو يقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت من شر كثير فاني سمعت رسول الله يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية انه لا يحب المعتدين وحسبك ان تقول اللهم

اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
وعلى هذا التفسير الراجح لا تكون الآية مما نحن فيه ومنها اخراج ابن مسعود رافعي اصواتهم في
المساجد وقوله لهم ما اراكم الا مبتدعين والجواب عنه من وجوه احدها ان هذا الاثر وان
ذكره جمع من فقهائنا لكن لم يوجد له اثر في كتب الحديث بل الثابت عنه خلافه قال السيوطي
في نتيجة الفكر هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن اخرجه من الحفاظ في
كتبهم وقد رايت ما يقتضي انكار ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه احمد بن حنبل في كتاب الزهد
حدثنا حسين بن محمد بسنده عن ابي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله كان ينهى
من الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه انتهى كلامه وثانيها انه على تقدير
ثبوته معارض بالاحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الجهر الغير المفرط وهي مقدمة عليه
عند التعارض وثالثها اما ذكره البزازي في فتاواه على ما مر ذكره ومنها ما رواه البيهقي في شعب
الايمان وابن حبان واحمد في مسنده عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعا خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي فان هذا الحديث يدل على ان الذكر الجهري شر والشر لا يكون الا حراما او مكروها والجواب عنه
ان هذا لا يدل على منع الجهر بل على افضلية السر ولا كلام فيه وذلك لان لفظ الخير له استعمالان على
ما ذكره صاحب الصحاح وابو حيان وغيرهما احدهما ان يراد به معنى التفضيل لا الافضلية وضده
شر وثانيهما ان يراد به معنى الافضلية وح فاصله اخير حذفت همزته تخفيفا وقد سئل السيوطي
عن حديث خياركم خياركم لنسائكم وحديث خيركم من كيف يمكن ان يكون كل منهما خيرا من الآخر
فاجاب بان للخير استعمالين فالخير في هذا الحديث بالاستعمال الاول فيراد به التفضيل لا الافضلية
والمقصود ان في كل من حياته ومماته صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير اذا عرفت هذا فنقول
الخير في قوله خير الذكر الخفي ليس بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني فيكون المطلوب ان في الذكر الخفي
زيادة خير وفي الجهر اقل منه لا ان الجهر شر كما فهم المستدل والباعث على حمله على هذا المطلوب
ورود الاحاديث الصريحة في جواز الجهر كما ستقف عليه فافهم فانه فائدة لطيفة واما القائلون
بجواز نفس الجهر فتمسكوا بوجوه قوية الاول ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة قال الحافظ عبد العظيم المنذري
في كتاب الترغيب والترهيب ورواه احمد باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله اسرع
بالمغفرة انتهى وقال العلامة الجزري في مفتاح الحصن الحصين فيه دليل على جواز الجهر بالذكر
خلافا لمن منعه ويستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبياء ولا دليل فيه لان
الانبياء لا يكونون غالبا في الذاكرين انتهى كلامه وقال السيوطي الذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر
فدل الحديث على جوازه انتهى الثاني ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبزار والبيهقي
في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في كتاب الذكر عن ابن عباس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرهم فيهم

ومنها

ثانيها

اما القائلون بجواز الجهر

الثاني

ف الثالث
وكذا الثالث ما رواه الطبراني عن معاذ بن انس مرفوعا قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته
في ملأ من ملائكتي ولا يذكرني في ملأ الا ذكرته في الملأ الاعلى قال المنذري اسناده حسن الرابع
ف الرابع
ما رواه احمد والبيهقي في الاسماء والصفات عن انس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
ان ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وان ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير منهم وان دنوت
مني شبرا دنوت منك ذراعا الخامس ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في الاسماء والصفات
ف الخامس
عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم الى السماء فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
الى السماء فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبيد لك في الارض يسبحونك
ويكبرونك ويهللونك فيقول هل رأوني فيقولون لا فيقول لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك
عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا فيقول فما يسألون فيقولون يسألونك الجنة فيقول
وهل رأوها فيقولون لا فيقول لو رأوها فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد
طلبا واعظم فيها رغبة فيقول فمم يتعوذون فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف
لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك
من الملائكة فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم قوم لا يشقى جليسهم وروى نحوه
ف السادس
ابن حبان والترمذي وابو نعيم في حلية الاولياء واحمد وغيرهم السادس ما رواه ابن ابي شيبة
واحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على
ما هدانا للاسلام ومن به علينا فقال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك قال
اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة السابع
ف السابع
ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والبيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يقول الله يوم القيمة سيعلم اهل الجمع اليوم من اهل الكرم
اليوم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله فقال اهل مجالس الذكر الثامن ما رواه احمد عن انس
ف الثامن
قال كان عبد الله بن رواحة اذا لقي الرجل من اصحاب رسول الله قال تعال نؤمن بربنا ساعة
فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل وجاء الى رسول الله وقال الا ترى الى ابن رواحة يرغب
عن ايمانك الى ايمان ساعة فقال رسول الله رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التي تتباهى
بها الملائكة قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب اسناده حسن التاسع ما رواه ابو يعلى
ف التاسع
والبزار والطبراني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا
يذكرون الله لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت
سيئاتكم حسنات قال المنذري ورواه احمد برجال محتج بهم في الصحيح الا ميمون المرئي وثقه جماعة
ف العاشر
وفيه ضعف العاشر ما رواه الطبراني عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم
ف الحادي عشر
الحادي عشر ما رواه البيهقي عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا

مغفور لكم الثاني عشر ما رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة (ف الثاني عشر)
والبيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الثالث عشر ما رواه ابن ابي الدنيا عن عامر موقوفا (ف الثالث عشر)
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشيهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم
الله في ملأ عنده الرابع عشر ما روى عبد بن حميد في مسنده والحاكم عن جابر رضي الله عنه (ف الرابع عشر)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على
مجالس الذكر في الارض الخامس عشر ما رواه احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا (ف الخامس عشر)
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الجزري في مفتاح الحصن الحصين اراد بالرياض
الذكر وشبه الخوض فيه بالرتع انتهى السادس عشر ما رواه ابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا ذكره
ما اورده السيوطي في كتابه الحبائك في احوال الملائك ان الله تعالى سيارة من الملائكة يتبعون (ف السادس عشر)
حلق الذكر فاذا مروا قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهم لا يرجعون
الا مغفورا لهم السابع عشر ما رواه البزار عن انس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون (ف السابع عشر)
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله غشوهم برحمتي
فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم الثامن عشر ما رواه احمد عن ابن عمر انه قال يا رسول الله
ما غنيمة مجالس الذكر قال الجنة قال المنذري رواه احمد ايضا باسناد حسن التاسع عشر (ف الثامن عشر)
ما رواه ابو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى (ف التاسع عشر)
الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس
الذكر فارتعوا في رياض الجنة قالوا واين رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله قال المنذري ورواه ابن
ابي الدنيا وغيره وفي اسانيدهم كلها عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد ضعفه النسائي وابن معين
وقال احمد ليس به باس وبقية رواته محتج بهم والحديث حسن العشرون ما رواه الطبراني
في الصغير باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه (ف العشرون)
وعلى آله وسلم بعبد الله بن رواحة وهو يذكر اصحابه فقال اما انكم الملأ الذين امرني الله
ان اصبر نفسي معكم ثم تلا قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الآية اما انه ما جلس عدتكم الا جلس معهم من الملائكة ان سبحوا الله سبحوه وان حمدوا الله حمدوه
ثم يصعدون الى الرب وهو اعلم بهم فيقولون ربنا عبادك يسبحونك فسبحنا ويحمدونك
فحمدناك فيقول يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان وفلان فيقول هم
القوم الذين لا يشقى لهم جليسهم الحادي والعشرون ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عن يمين (ف الحادي والعشرون)
الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بانبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين

يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله تعالى قيل يا رسول الله من هم قال هم جماع
من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله فينتقون اطائب الكلام كما ينتقي آكل التمر اطائبه
قال المنذري اسناده مقارب لا بأس به ومعنى قوله جماع اي اخلاط الجموع تشبيه المسلمين
اخلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة ونوازع جمع نازع وهو الغريب ومعناه انهم لم
يجمعهم القرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وانما اجتمعوا لذكر الله انتهى الثاني والعشرون
ما رواه الطبراني باسناد حسنه المنذري عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبعثن الله اقواما يوم القيامة في وجوههم النور
على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء قال ابو الدرداء فجثى اعرابي على ركبتيه
فقال صف حليتهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون
على ذكر الله يذكرونه الثالث والعشرون ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الايمان وابن حبان
واحمد وابو يعلى وابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا انه مجنون الرابع والعشرون ما رواه الطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذكروا
الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم تراؤن قال السيوطي في نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وجه الاستدلال
بهذين الحديثين انه انما يقال ذلك عند الجهر لا عند السر انتهى الخامس والعشرون ما رواه
البيهقي في شعب الايمان عن ابي الجوزاء مرسلا مرفوعا اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤن
السادس والعشرون ما رواه بقي بن مخلد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله مر على
مجلسين احدهما كانوا يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يعلمون العلم فقال كلا المجلسين خير و
احدهما افضل من الآخر السابع والعشرون ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن
ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم وابو الشيخ في كتاب العظمة والطبراني في الكبير
والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود موقوفا ان الجبل ينادي الجبل باسمه يا فلان
هل مر بك اليوم من ذكر الله فاذا قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله لقد جئتم شيئا ادا تكاد
السموات يتفطرن منه الآية الثامن والعشرون ما رواه ابو الشيخ في العظمة عن محمد بن
المنكدر قال بلغني ان الجبلين اذا اصبحا نادى احدهما صاحبه باسمه فيقول اي فلان هل
مر بك اليوم ذاكر لله تعالى فيقول نعم فيقول لقد اقر الله عينيك بذلك ما مر بي ذاكر اليوم التاسع والعشرون
ما روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات
بكى عليه من الارض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله اخرجه ابن جرير في تفسيره الثلاثون
ما رواه ابن ابي الدنيا عن ابي عبيدة صاحب سليمان بن عبد الملك قال ان العبد المؤمن اذا مات
تنادت بقاع الارض عبد الله المؤمن مات فيبكي عليه الارض والسماء فيقول الرحمن ما يبكيكما
فيقولان ربنا لم يمش في ناحية منا قط الا وهو يذكرك قال السيوطي وجه دلالة ذلك ان سماع الارض
والجبال للذكر لا يكون الا عند الجهر انتهى الحادي والثلاثون ما رواه البيهقي عن زيد بن اسلم عن
بعض الصحابة قال انطلقت مع رسول الله ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته قلت يا رسول الله
عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه الثاني والثلاثون ما رواه البيهقي عن عقبة بن

رسول الله قال لرجل يقال له ذو البجادين انه اواه وذلك انه كان يذكر الله الثالث والثلاثون
ما رواه البيهقي عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل له اخفض من صوته فقال
رسول الله اتركه فانه اواه الرابع والثلاثون ما رواه الحاكم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند رسول الله ... ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله ففعلنا فقال رسول الله اللهم
انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد الخامس والثلاثون
ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال نزلت على رسول الله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الآية وهو في بعض ابياته فخرج فوجد قوما يذكرون الله فجلس معهم
وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان اصبر معهم السادس والثلاثون ما رواه احمد بن حنبل
في الزهد عن ثابت قال كان سلمان رض في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله فكفوا فقال
اني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيه السابع والثلاثون ما رواه الاصبهاني
في كتاب الترغيب والترهيب عن ابي رزين العقيلي ان رسول الله قال الا ادلك على ملاك
الامر قال بلى قال عليك بمجالس الذكر واذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله الثامن والثلاثون
ما رواه البيهقي والاصبهاني عن انس مرفوعا لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون بعد
العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها التاسع والثلاثون ما رواه ابو داود
وابو يعلى عن انس مرفوعا لان اقعد مع قوم يذكرون الله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر احب الي من ان اعتق
الاربعون ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس بسندهما عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو معبد
اصدق موالي ابن عباس عن مولاه ابن عباس قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما بسندهما المذكور
عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله بالتكبير لا يقال قد جاء في سند مسلم ان
عمرو بن دينار قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره بعد والاصل اذا انكر الراوي رواية او كذب الفرع
يسقط الاعتبار بتلك الرواية لانا نقول هذه مسئلة معروفة عند المحدثين وفيها التفصيل وهو
ان الاصل اما ان يجزم بالتكذيب ولا يجزم واذا جزم فتارة يصرح وتارة لا يصرح فان لم
يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده
وان جزم ولم يصرح به كقول ابي معبد في هذه الرواية لم احدثك بهذا ففيه اختلاف
فذهب ابن الصلاح تبعا للخطيب الى رده حيث قال في مقدمة اصول الحديث اذا روى ثقة عن
ثقة حديثا ورجع المروي عنه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي
ونحو ذلك فقد تعارض الجزم ان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ثم لا يكون ذلك
جرحا له ايضا فانه مكذب لشيخه ايضا فتعارضا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره ونحو
ذلك فذلك لا يكون مسقطا عند جمهور اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم
من اصحاب ابي حنيفة فانهم ذهبوا الى اسقاطه وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها

الثالث والثلاثون
الرابع والثلاثون
الخامس والثلاثون
السادس والثلاثون
السابع والثلاثون
الثامن والثلاثون
التاسع والثلاثون
الاربعون

باطل من نقل ان ابن جريج قال لقيت [illegible] فسألته عنه فلم يعرفه [illegible] الجمهور
انتهى كلامه فسوى ابن الصلاح بين ما اذا صرح بتكذيبه وقال كذبت علي او لم يصرح به بان قال
ما عرفته وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح
عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار المذكور مع
قول ابي معبد له لم احدثك فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وفي شرح مسلم
للنووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى
على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به ثقة وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين
والفقهاء والاصوليين فقالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه او نسيانه او قال لا احفظه
وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به انتهى فظهر انه لا قدح في اعتبار
هذا الحديث كيف وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما [illegible] به عبرة فان قلت هذا الحديث
وان كان يثبت الجهر بالذكر الا انه غير معمول [illegible] عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية
فانهم صرحوا بانه لا يسن الجهر بالذكر بعد الصلوة بل بالسر قال [illegible] في نصاب الاحتساب اذا كبروا
على اثر الصلوة جهرا يكره وانه بدعة يعني سوى العصر وايام التشريق انتهى وقال النووي في
شرح صحيح مسلم هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر
عقيب المكتوبة وممن استحبه ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وغيره ان اصحاب المذاهب
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر
وقتا يسيرا لا انهم جهروا دائما انتهى قلت عدم كونه معمولا به في استحباب الجهر بالذكر
بعد الصلوة لا يستلزم عدم جوازه مطلقا فان الحديث دل على مطلق الجواز ولو احيانا وليس
المطلوب الا هذا الحادي والاربعون ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعا من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة وفي بعض طرقه فنادى والثاني والاربعون ما رواه سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير عن عمر رض وابو عبيد من وجه آخر عنه والبيهقي ايضا عنه
وعلقه البخاري انه كان يكبر في قبة بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى ترتج منى تكبيرا فهذه احاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحة او اشارة ان لا
كراهة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على جوازه او استحبابه كيف لا والجهر بالذكر له اثر
في ترقيق القلوب ما ليس في السر نعم الجهر المفرط ممنوع شرعا وكذا الجهر الغير المفرط اذا كان
فيه ايذاء لاحد من نائم او مصل او حصلت فيه شبهة رياء او لوحظت فيه خصوصيات
غير مشروعة او التزم كالتزام الملتزمات فكم من مباح يصير بالالتزام من غير لزوم
والتخصيص من غير مخصص مكروها كما صرح به علي القاري في شرح المشكوة والحصكفي
في الدر المختار وغيرهما ولا تظنن ان الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لاجماع الحنفية فان
دعوى اجماعهم على المنع باطل فقد جوزه البزازي في فتاواه كما نقلنا كلامه ومما قال
السيد الحموي في حواشي الاشباه من ان كلام البزازي في فتاواه مضطرب فتارة قال انه
حرام وتارة قال جائز ليس بصحيح لان البزازي انما مال الى الجواز واما حرمته فانما ذكرها

ف الحادي والاربعون

ف الثاني والاربعون

على سبيل التنقل من فتاوى القاضى فلا اضطراب فى كلامه وممن جوز به من المتأخرين العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه كما مر ذكره ومنهم الشيخ عبد الحق الدهلوى حيث اورد فى رسالته المسماة بتوصيل المريد الى المراد ببيان احكام الاحزاب والاوراد كلاما طويلا بالفارسية فى جواز ذلك انا اذكره معربا فقول الجهر والاعلان بالذكر والتلاوة والاجتماع للذكر فى المجالس والمساجد جائز ومشروع لحديث من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه وقوله تعالى كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ايضا يمكن ان يكون دليلا له وفى صحيح البخارى عن ابن عباس انه قال كنا لا نعرف انصراف الناس من الصلوة فى عهد رسول الله الا بالذكر جهرا وفى الصحيح انهم كانوا يجهرون بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وجاء فى بعض الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب وسياق قوله عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا يدل على ان المنع لم يكن لعدم مشروعية الجهر بل لطلب الرفق والتيسير وقد ثبت جهره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذكار والادعية فى كثير من المواضع وعمل به السلف وفى صحيح البخارى لما كانت الصحابة مشتغلين بحفر الخندق مهمومين بهم الجوع رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالهم وكان يقول اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكانوا يقولون فى جوابه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا والكلام فى وقوع الجهر فى الحال المخصوصة والمواضع المعينة انما الكلام فى ان ثبوته هل هو فى قضية هل يمكن دليلا على ثبوته عموما ام لا فيجوز للمخالف ان يقول لعل فى تلك المواضع تكون فائدة خصوصية لا توجد فى غيرها او يقول لعل الجمع بين الذكر والدعاء جهرا جائز ولا يثبت الجهر بالذكر والدعاء منفردا نوجب ذكر الدلائل التى تدل على عموم الجواز فاما الاجتماع للذكر والانفراد فهو ثابت من حديث متفق عليه من رواية ابى هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون حلق الذكر الحديث وفى رواية اخرى وما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتاويل الذكر بمذاكرة العلم او الاء الله تعالى بعيد ولا يجوز حمل اللفظ على خلاف المتبادر الى الذهن من غير ضرورة ولا يقال لا يلزم من اجتماع قوم للذكر جهرهم بالذكر لجواز ان يكون ذكر كل منهم سرا على حدة لانا نقول اذا كان الذكر سرا فلا يظهر للاجتماع فائدة معتدة بها واما جواز الاجتماع للدعاء فهو ثابت من حديث رواه الحاكم وقال على شرط مسلم مرفوعا لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم واما الاجتماع للتلاوة فهو ثابت من حديث ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرؤن القرآن ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة صححه النووى وغيره وممن خطأنا اعتقدوا جواز قرءة الاحزاب والاوراد فى المساجد والمجالس وذهب مالك واصحابه الى كراهة جميع هذه الامور لعدم عمل السلف بها ولسد الذرائع وقطع مواد البدعة لئلا تلزم الزيادة فى الدين والخروج عن الحق المبين وقد وقع فى زماننا هذا ما خافه واتقاه انتهى كلامه بتعريبه وقال الشيخ الدهلوى ايضا فى شرح المشكوة فى شرح حديث ابى بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس

ثلث وانه يرفع صوته بالثالثة الذى رواه ابوداود والنسائى وابن ابى شيبة واحمد والدارقطنى
وغيرهم وهو الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر فى هذا الحديث دليل على شرعية الجهر
بالذكر وهو ثابت فى الشرع بلا شبهة فكذلك الحديث ... انتهى وفى مرقاة ... قال
عند شرحه هذا الحديث قال الطيبى عن المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل استحبابه
اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى
مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب
ويابس وبعض المشائخ يختار من اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية انتهى ولا يخفى
ان سكوت على القارى عن الرد على المظهر وتقريره عليه مع كون دابه فى جميع ... رده
خلافه يدل على انه ايضا من مجوزيه واليه يميل بعض عباراته فى شرح الحصن الحصين وان كان
بعض عباراته فى موضع آخر من خلافه يابى عنه ومن ادلة جواز الجهر وهو الرابع والاربعون ما ذكره
اصحاب السير كصاحب السيرة الشامية والمواهب اللدنية وغيرهما من رواية ابن سعد فى
قصة قتل محمد بن مسلمة واصحابه كعب بن الاشرف من اليهود لما قتلوه ورجعوا بلغوا البقيع فلما
كبروا جهرا قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يصلى فى تلك الليلة فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قد قتلوه القصة الخامس والاربعون ما رواه ابو نعيم فى حلية
الاولياء عن ابن جابر قال كان ابو مسلم الخولانى يكثر ان يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان ويقول
اذكروا الله حتى يرى الجاهل انكم من المجانين السادس والاربعون ما رواه البيهقى ... عن
ابى يونس ان ابا هريرة صلى يوما بالناس فلما سلم رفع صوته وقال الحمد لله الذى جعل الدين
قواما وجعل اباهريرة اماما بعد ان كان اجيرا السابع والاربعون ما رواه ... عن ... قال
قال بينا انا اسير من الليل اذا رجل يكبر فالحقته بعيرى فقلت من هذا المكبر فقال ابو هريرة فقلت
ما هذا التكبير فقال شكرا الثامن والاربعون ما رواه البزار والطبرانى وابو نعيم ... و
البيهقى فى الدلائل وغيرهم فى الدلائل وابن عساكر فى قصة اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان مع اصحابه فى دار الارقم
وقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله كبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل مكة وخلاصة
المرام فى هذا المقام انه لا ريب فى كون السر افضل من الجهر بالتضرع والخيفة وكذا لا ريب فى كون
الجهر المفرط ممنوعا لحديث اربعوا على انفسكم واما الجهر بغير المفرط فالاحاديث متظاهرة
والآثار متوافقة على جوازه ولم نجد دليلا يدل صراحة على حرمته او كراهته ... نص المحدثون
والفقهاء الشافعية وبعض اصحابنا على جوازه ايضا ... عليه قول صاحب النهاية فى كتاب
الحج المستحب عندنا فى الاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة والتلبية فان
كذا فى المبسوط انتهى والظاهر ان مراد من قال الجهر حرام هو الجهر المفرط بدليل انهم يستدلون
عليه بقوله عليه الصلوة والسلام اربعوا على انفسكم الحديث وقد عرفت ان فى شان ورود ذلك
انما كان فى الجهر المفرط لا فى الجهر مطلقا مع انه كيف تثبت الحرمة الحقيقية بخبر الاحاد الذى هو
من الادلة الظنية ومن قال انه بدعة اراد به ان ايقاعه على وجه مخصوص والتزام طريق
لم يعهد فى الشرع بدليل انهم انما اطلقوا البدعة عليه فى بحث التكبير فى طريق صلوة

الثالث والاربعون
الرابع والاربعون
الخامس والاربعون
السادس والاربعون
السابع والاربعون
الثامن والاربعون

حيث انفطر قال الجهر يصف الطريق على الوجه المخصوص مما ورد في حيث لا يخفى واما في حيث
انفطر فهو بدعة فتامل في هذا المقام ليظهر لك اصل المرام فكم زلت فيه الاقدام وتحيرت فيه
الاقوام ولا تعجل في الرد والقبول فانه من وظائف الفحول **تتمة** مهنا ذكر آخر غير السر والجهر
وهو الذكر القلبي وقد انكره بعض الفقهاء وقالوا هو ليس بشيء والحق انه مكابرة فان الذكر ضد
النسيان وهما في الاصل من افعال القلب لا اللسان نعم للذكر اللساني آثار مخصوصة واحكام
معلومة ليست للذكر القلبي ولا يلزم منه نفي اطلاق الذكر على فعل القلب كذا افاده الشيخ
الدهلوي في رسالته المسماة بتنبيه اهل الذكر برعاية آداب الذكر وفي الحرز الثمين شرح الحصن الحصين
في شرح ومن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث فيه دليل على ان الذكر القلبي افضل ثم اللساني
الاخفائي لما ورد ان الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة يضعف سبعين ضعفا وورد خير الذكر الخفي
انتهى وفيه عند قول المصنف وكل ذكر مشروع واجبا كان او مستحبا لا يعتد به حتى يسمع نفسه
هذا كله في ما امر الشارع بان يذكر باللسان كما في قراءة الصلوة والتشهد وتسبيحاتها وليس معناه
ان من يذكر الله تعالى بقلبه من غير ان يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع معتدا به فان مدار
الذكر لا يتصور بدون اعتباره بل هو افضل انواعه وقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة
مرفوعا افضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة يقال لهم يوم القيامة انظروا هل بقي له من شيء
فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا قد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك
عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة في
احوال الآخرة وفي الجامع خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي انتهى
ومن توابع الذكر القلبي الذكر النفسي وهو ان يحصل بصعود النفس وهبوطه ذكر لا اله الا هو والله
هو او نحو ذلك وهو ذكر حسن موجب لحصول التشبه بالملائكة لما رواه ابو الشيخ في قوله تعالى
يسبحون الليل والنهار عن الحسن قال انه يقول جعلت انفاسهم تسبيحا وروى ابن المنذر وابن ابي حاتم
والبيهقي في شعب الايمان وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال قلت لكعب ارايت قول الله تعالى
لا يفترون اما تشغلهم رسالة اما تشغلهم حاجة فقال جعل لهم التسبيح كما جعل لكم النفس
الست تاكل وتشرب وتقوم وتجلس وتذهب وتتكلم وانت تتنفس فكذلك جعل لهم التسبيح فهم
يسبحون الليل والنهار لا يفترون فهذا الحديث اصل اصيل وماخذ جليل للذكر النفسي فاحفظه منه
فانه من سوانح الوقت **الباب الثاني** في ذكر المواضع التي ورد الشرع بالجهر فيها منها
الاذان فقد ورد به الجهر واتفق عليه كلمات اهل التركيب والاذان انما هو للاعلام ولا يحصل ذلك
الا به ومن ثم صرحوا بانه يستحب ان يكون المؤذن رفيع الصوت واستخرجوا ذلك من ما ورد في
قصة رؤية عبد الله بن زيد رض الاذان في المنام من انه لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع فقام فالقاه فاذن بلال ولم يزل
مؤذنا في الحياة النبوية رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده وورد
في اخرى وكان بلال يؤذن الى ان جاء ذات غداة فدعا رسول الله الى صلوة الفجر فقيل له انه نائم
فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في تاذين الفجر رواه ابن حبان
في صحيحه وابن ماجة وغيرهم باسناد جيد وفي شرح الهداية للعيني يستحب ان يرفع الصوت

صوته وجه في حديث ابي محذورة ارجع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث عبد الله
الله حين قال لبلال فانه اندى صوتا منك ولان المقصود منه الاعلام ولهذا كان الافضل للمؤذن
ان يكون في موضع يكون اسمع للجيران كالمئذنة ونحوها لحديث ابي بردة الاسلمي قال من السنة
الاذان على المنارة والاقامة في المسجد رواه ابو الشيخ والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي
ولا ينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف منه حدوث الفتق والضعف في الصوت انتهى كلامه
وفي جامع المضمرات يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق طاقته انتهى وتتفرع على استحباب رفع الصوت
مسائل احدها انه يستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ارفع للصوت قال في الهداية وان
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية واختلفت شراح
شراحها في شرحه فقال صاحب الدراية اي الاذان حسن لا ترك الفعل لانه امر به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق به ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من
السنن الاصلية لم يورث تركه نقصانا في الاذان قال في شرح الاذان حسن الاذان انتهى وتبعه صاحب العناية وكذا ذكر
السروجي في الغاية وقال تاج الشريعة انما كان كذلك لانه ليس من السنن الاصلية المشهورة
في الاذان وهو غير مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب في شرع الاذان انتهى وقال صاحب النهاية
اسناد الحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ ونظيره قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لعمار رضي الله عنه ان عادوا فعد اي ان عادوا الى الاكراه فعد الى تخليص نفسك انتهى وقال صاحب غاية
البيان يجوز ان يقال الافضل جعل الاصبعين في الاذنين وذلك يقتضي الفاضل فاذا كان فعله افضل
يكون تركه فاضلا حسنا انتهى هذا كلام الشراح ثم جاء العيني بعد هؤلاء ورد عليهم بجمعهم حيث قال
الكل خرجوا من الدائرة فان التركيب وان كان غريبا لكنه لا يقبل هذه التاويلات بيانه ان قوله
لم يفعل فيه ضمير مرفوع راجع الى المؤذن والمفعول محذوف وقوله فحسن جواب الشرط والمعنى
عدم فعله حسن ثم قول من قال انه ليس من السنن الاصلية ليس بموجه لان مراده ان السنة على
نوعين اصلية وفرعية وهذا لم يقل به احد بل كلما امر به رسول الله فهو حسن كيف لا يكون من
من السنن الاصلية وقد روى جماعة من اهل الحديث اخبارا في ذلك وقول السروجي اي
الاذان بدونه حسن ايضا غير حسن لانه كيف يكون بدونه حسنا وقد امر به رسول الله صلعم وقول السغناقي
ان الحسن مذكور في الظهيرية كلام واه لان نسبة الحسن الى الاذان غير مستقيم وقوله قال
الشيخ كلام واه ايضا وكيف يكون هذا نظير ذلك الا بتاويل بعيد وقول صاحب غاية البيان خارج
عن دائرة التركيب بالكلية ولا مخلص ههنا الا بان يقال تقدير التركيب وان لم يفعل وضع اصبعيه
في اذنيه بل وضعهما عليه فحسن ذلك لانه قد روى احمد في حديث ابي محذورة انه جعل
اصابعه الاربعة مضمومة ووضعها على اذنيه فهذا يزيل الاشكال انتهى كلامه لا يقال كيف يكون
وضع الاصبع مستحبا مع انه روى ابن ماجة ان رسول الله امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ احد
مؤذني رسول الله صلعم عن ابيه عن جده سعد ان رسول الله قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال السروجي في شرح الهداية روى ابن حبان ان رسول الله
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى قال العيني ليس هذا ابن حبان صاحب الصحيح بل هو

ابن حبان بالياء التحتانية المثناة وابو الشيخ الاصبهاني رحمه الله في كتاب الاذان وروى ابو بكر بن خزيمة
عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه انتهى فهذا كله يدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بذلك فكيف يكون مستحبا لانا نقول الامر ههنا
ليس للوجوب بل للاستحباب والشاهد عليه قول رسول الله فانه ارفع لصوتك فقد بين حكمة
في جعل الاصبعين في الاذنين واشار به الى التعليل بضروري او يدل عليه ايضا ذكره البخاري تعليقا
ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان لا يجعل اصبعيه في اذنيه
في الاذان ولو كان ضروريا لجعله ثم قال صاحب النهاية وتاج الشريعة والزيلعي في شرح الكنز ومن
تبعهم انما لم يكن وضعهما سنة لعدم ذكره في حديث الرؤيا وهو الاصل في هذا الباب وتعقبهم العيني
بانه روى ابو الشيخ في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
زيد الانصاري قال اهتم رسول الله للاذان الحديث وفيه فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
في اذنيه واذن وراى ذلك عبد الله بن زيد في المنام ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه انتهى ثم مرادهم
من استحباب وضع الاصبعين ادخال مسبحتيهما في الاذنين لعدم امكان ادخال الاصبعين وفي كون
المسبحة افضل من غيرها كما ذكره العلامة القهستاني وغيره وهذا الوضع امر متوارث قال السيوطي
في كتاب الاوائل اول من وضع احدى يديه عند اذنيه في الاذان ابن الاصم مؤذن الحجاج وكان
المؤذنون قبل ذلك يضعون اصابعهم في آذانهم اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن ابن سيرين انتهى ومنها ما ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة من انه لا يؤذن في المسجد و
غيرهما ان الاذان على موضع عال منارة كان او غيرها سنة لرفع الصوت لا في المسجد وفي
القنية يسن الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشائخ
انتهى قال صاحب البحر الظاهر انه يسن المكان العالي في المغرب ايضا انتهى ومنها ان المستحب للمؤذن
ان يستدير في صومعته حيث لم يبلغ صوته بدونه واما اذا لم يحصل لرفع الصوت فبدعة وقد جاءت الاستدارة
مروية في اذان بلال ايضا رواه الترمذي وصححه لا يقال روى ابو داود عن ابي جحيفة قال اتيت رسول الله
بمكة وهو في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر الحديث فهذا صريح في انه لم يكن هنالك الاستدارة
لانا نقول قد جاءت الاستدارة مروية في روايات اخر اخرجها ابو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرهم
كما بسطه العيني في شرح الهداية والاثبات مقدم على النفي ومنها انه يكره اذان المرأة وعلله قاضيخان
وصاحب المحيط بان صوتها عورة وهو تعليل ضعيف لان الصحيح ان صوتها ليست بعورة كما صرح
به في شرح المنية والبحر والدر المختار وغيرها فالاولى في تعليله ما اشار اليه صاحب البحر من ان رفع
الصوت في الاذان مندوب والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة ولهذا منعن من التسبيح وتعلم القرآن
من الاعمى وغير ذلك وليعلم ان المبالغة في رفع الصوت مستحب في كل كلمة من كلمات الاذان عندنا
اذ لا ترجيع فيه خلافا للشافعية فان عندهم يرفع الصوت بالشهادتين ويخفض في كل اذان الا الاذان
الثاني يوم الجمعة فانهم قالوا انه لا يرفع الصوت فيه كالاول لانه لاعلام الحاضرين كالاقامة والا
اذان الفائتة قال في البحر ينبغي انه لو كان القضاء بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان في الصحراء
يرفع ايضا للترغيب الوارد في رفع صوت المؤذن من انه لا يسمع صوته انس ولا جن ولا مدر الا شهد

يوم القيامة وان كان في البيت لا يرفع وان اسره فكلام ائمتنا انتهى واقره في النهر الفائق ومنها الاقامة
فحصول المقصود بها يعلم مع انخفاض صوته ينبغي ان لا يرفع كالاذان كما في التاتارخانية
والاسنان الاحسن فيه ان يكون على المنارة كما في البحر عن القنية ولهذا يستحب فيه وضع
الاصبعين في الاذنين حكى الترمذي عن الاكثر وذكر غيره انه يستحب فيها ايضا وعندنا لا يستحب
ذلك لكونها اخفض صرح به في البحر الرائق ومنها التثويب فالظاهر انه اعلام بعد اعلام
فيرفع صوته به لتحصل فائدته ومنها قراءة القرآن وفيه تفصيل فانها لا يخلو اما ان يكون
في الصلوة او خارجها فان كانت في الصلوة فاما ان تكون في الفرض او النفل او الواجب وعلى
كل تقدير فاما ان يكون اداء او قضاء بالجماعة او منفردا ولكل واحد من هذه الصور في باب جهر القراءة
احكام على حدة فاما القراءة خارج الصلوة فالاحاديث جاءت متعارضة فيها فمنها ما يدل
على افضلية الجهر ومنها ما يدل على افضلية السر والجمع بينها على ما ذكره النووي وتبعه من
بعده انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص السر له افضل وكم من شخص
الجهر له اجل مثلا من كانت طويته صافية عن الريا والعجب ونحو ذلك ولم يكن هناك من يتأذى
بقراءته او كان هناك وهو يسمع بالخشوع استحب له الجهر والا فالسر وقس عليه وهكذا ذكر جميع من
اصحابنا وعليه المعول نعم لو التزم جهر سورة او نحوها في موضع معين التزاما لم يعهد في الشرع
وخيف منه ظن العوام لزومه ضمنا كما هو في كثير من التخصيصات المروجة فهو لا يخلو عن كراهة
البتة ولذا قال في نصاب الاحتساب قراءة الفاتحة بالجماعة جهرا بعد الصلوة بدعة ونظيره ما قالوا
من ان سجدة الشكر بعد الوتر مكروهة وان كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوبة اليها
ولذلك نظائر كثيرة وقالوا من جهر بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه يستحب له ان يخفى اية السجدة
شفقة على السامعين فلعل بعضا منهم لا يكون متوضيا فيقع في الكراهة اذ تاخير السجدة عن
وقت وجوبها مكروه كذا في شروح الهداية وفي الذخيرة قال محمد في كتاب الصلوة لا باس
بقراءة القرآن في الحمام وكرهه النخعي ولا خلاف في الحقيقة لان النخعي انما كرهه اذا كان
يرفع صوته وهناك قوم مشاغيل فلا يستمعونه فيكون استخفافا بالقرآن وعندنا ايضا يكره
اذا كانت الحالة هذه وعن هذا كره بعض مشائخنا التصدق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق
ورأيت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان قراءة القرآن في الحمام او المغتسل في موضع يصب فيه الماء
الذي غسل به النجاسة مكروه خفية كانت او جهرا وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند
ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد وبه اخذ مشائخنا وحكى عن محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة في المقابر انما تكره اذا جهر واما اذا اخفى فلا تكره وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ
يحكي عن استاذه الشيخ ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بقراءة سورة الملك اخفى او جهر
ولم يفرقوا بين الجهر والخفية ومن المشائخ من قال ختم القرآن بالجماعة جهرا وتسمى بالفارسية
سي پاره خواندن مكروه ومثله ايضا في فتاوى قاضيخان ان قراءة القرآن عند القبور ان نوى بذلك
ان يونسهم صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كانت انتهى
واما القراءة في الصلوة فيجهر بها في الفجر واولى المغرب والعشاء اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح والوتر في رمضان وهذا الجهر واجب فمن تركه وجبت عليه سجدة السهو اذا ادمها

بالجماعة فان اداها منفردا فيخير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والسر الا اذا ام فيجب الجهر
ويخافت حتما في الظهر والعصر وكذا من يقضي الجهرية في وقت المخافتة منفردا على ما صححه صاحب
الهداية وذكره ابن ملك في شرح المنار وغيره لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره واستقل النهاية
بالسر وان جهر كره تحريما كما في البناية وللمقام طويل الذيل لولا خوف الاطالة لبسطته وسنبسطه ان شاء الله
تعالى في شرح شرح الوقاية وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن
ابي قتادة قال كان رسول الله يقرء في الركعتين الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورة يطول في الاولى
ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا فيستنبط من هذا الحديث انه لو جهر بآية او آيتين لاسماع المقتدين
وتعليمهم لا باس بذلك ولا يعد هذا جهرا في السرية وبه صرح بعض اصحابنا ايضا ومما يلحق به
ما في القنية عن شمس الائمة الحلواني راى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره ومنها تكبيرات
الصلوة للامام وكذا المبلغ يجهر بها بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه كذا في الضياء المعنوي لكن لو جهر فوق الحاجة فقد اساء كما في السراج
الوهاج وفي فتاوى الشيخ محمد بن احمد الغزي اعلم ان الامام اذا كبر للصلوة تكبيرة الاحرام صحت صلوته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلوة له اذا قصد به الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فذلك هو المطلوب
منه شرعا انتهى قال في شرح الدر المختار ووجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد الاعلام فقط فلا
فساد للصلوة كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للسيد احمد الحموي واقره السيد محمد ابو السعود في
حواشي مسكين والفرق ان قصد الاعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره انه في الصلوة ولما كان
المطلوب هو التكبير على قصد التكبير والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكانه لم يذكر وعدم الذكر في غير
التحريمة غير مفسد وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ
خلف الامام انتهى كلامه وفي فتح القدير في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله فقالت بلى لما ثقل رسول الله قال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ففعلوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك والناس عكوف ينتظرونه للعشاء الآخرة فارسل رسول الله الى ابي بكر
ان يصلي بالناس فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله وجد خفة في نفسه فخرج يهادي بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ذهب ليتاخر فاشار رسول الله
ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر وهو قائم يصلي بصلوة رسول الله والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد وما روى الترمذي عن عائشة قالت
صلى رسول الله في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي
عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا
لا يعارض ما في الصحيحين وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان اماما فيها صلوة الظهر يوم السبت او
الاحد والتي كان ماموما فيها صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حين خرج من الدنيا
قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وفي الدراية يعرف به ان رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما

قوله ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع كالابلاغ بالانتقالات انتهى المقصود من هذا
الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد غالبا لانه يشتمل على مد همزة الله اكبر او بائه
وذلك مفسد ولانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات
النغم اظهار للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام وسياتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا
ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولمصيبة تفسد لان في الاول تعرض بسؤال الجنة والتعوذ
من النار وفي الثاني اظهار المصيبة ولو صرح به فقال وامصيبتاه او ادركوني افسد فهو بمنزلته وهذا
معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فسدت صلوته
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك
الا نوع لعب انتهى ملخصا واقره على ذلك صاحب النهر وصاحب الدر المختار وحسنه صاحب الحلبة
السيد احمد الحموي في القول البليغ بانه صرح في السراج ان الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد اساء
والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغة فلا يتغير
بعزيمة والمفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب على ان القياس بعد المائة منقطع فليس لاحد بعدها
ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسائله انتهى واجاب عنه ابن عابدين في رسالته
تنبيه الافهام على حكم التبليغ خلف الامام وغيرها من تصانيفه بان الكمال لم يجعل الافساد مبنيا على
مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحقة بالصياح وقول الحموي
وقياسه على البكاء الخ كلام ساقط لان ما ذكره قول ابي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو
فتح المصلي على غير امامه او اجاب المؤذن او اخبر بما يسره فقال الحمد لله او نحو ذلك والمذهب الفساد
في الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم وخطاب وجواب وكون الذكر غير متغير بعزيمة ممنوع الا ترى
ان الجنب اذا قرأ الحمد لله رب العالمين على عزم الشكر او الثناء جاز وحيث كان مناط الفساد عندهما
كون اللفظ افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة كان ذلك قاعدة كلية تندرج تحتها افراد جزئية منها
مسئلتنا هذه اذ لا شك انه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب
يكون قد افاد به معنى ليس من اعمال الصلوة وليس هذا من القياس المنقطع بل هو من قبيل الفهم

ومنها

كلام المجتهد او دل عليه دلالة المساواة ومنها الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيدين
او خطبة النكاح او غير ذلك فالخطيب يجهر بها على ما هو المتوارث ودل عليه قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وشهدت له احاديث قولية وفعلية [illegible] يجهر بمناسبة اقل من ان [illegible] كما

ومنها

في الدر المختار ومنها تكبيرات التشريق يجهر بها الامام ومن خلفه من الرجال والمراة تخافت من فجر
عرفة الى عصر يوم النحر او الى آخر ايام التشريق على اختلاف القولين والمختار هو الاخير لما روى ابن ابي الدنيا
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى صلوة الغداة من
عرفة جثا على ركبتيه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى عصر آخر
ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والبيهقي في كتاب العيدين والحاكم عن عبيد بن عمير
قال كان عمر يكبر بعد صلوة الفجر من عرفة الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق وروى ابن
ابي شيبة وابن ابي الدنيا والحاكم عن عمير بن سعد قال قدم [illegible] ابن مسعود فكان يكبر من صلوة
الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وروى ابن ابي [illegible] والحاكم عن شقيق قال كان علي

يكبر بعد الفجر من عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر في آخر ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة والمروزي
والحاكم نحوه عن ابن عباس وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب الهداية على مذهب ابي حنيفة
من ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى وذلك لانه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه
الآثار الدالة على شرعية الجهر الى آخر ايام التشريق وقد فسر اهل التفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات بجهة التكبير والاخذ بالاكثر في باب العبادات اولى للاحتياط لا بالاقل كما لا يخفى وكذا
يجهر بالتكبير في طريق صلوة عيد الضحى اتفاقا لورود الآثار بذلك واما الجهر بالتكبير في الاسواق في الايام
العشر فقال بعض اصحابنا انه ليس بشيء وقال بعضهم انه حسن لورود الاثر في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وفي جامع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد
قال نعم وقال الفقيه ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر وقال ابو جعفر
الهندواني عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبها ناخذ كذا في البناية
وهل يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر ام لا فعندهما نعم وعند ابي حنيفة لا لان الاصل في الاذكار
الاخفاء الا فيما ورد الشرع به هكذا حكى الخلاف في البدائع والسراج الوهاج ودرر البحار وملتقى
الابحر والدرر والاختيار ومواهب الرحمن والتاتارخانية والتجنيس ومختارات النوازل والكفاية والمعراج و
زاد الفقهاء وغاية البيان والبناية وغيرها من الكتب المعتمدة وفي حواشي مراقي الفلاح للطحطاوي قال
الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها لان الجهر قد نقل
عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والحكم وحماد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف انتهى وقال في الخلاصة لا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عنه والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر انتهى فافاد ان الخلاف في
اصل التكبير لا في صفته وان عدم الجهر متفق عليه [illegible] ابن الهمام بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من
ذكر الله تعالى في وقت من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وتبعه ابن امير حاج حيث قال
في حلية المحلي اختلف في عيد الفطر فعنه وهو قول صاحبيه وهو اختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه
يسر واغرب صاحب النصاب في قوله يكبر في العيدين سرا كما اغرب من عزى الى ابي حنيفة انه لا يكبر
في الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة انتهى ومنها التلبية فالمحرم يجهر بها لما روى ومنها ن
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وصححه عن
خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية و
الاهلال فانها من شعائر الحج ورواه مالك والشافعي وابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة
وابن خزيمة وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا جاءني
جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج والجهر بالتلبية امر متوارث
من العهد النبوي الى زماننا هذا من غير نكير وفي الهداية يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام
افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم انتهى قال في فتح القدير اعلم ان رفع الصوت
سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر ولا منافاة بين قولنا
ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على رفع الصوت بشدة كما هو معنى العج اذ لا تلازم بين ذلك
وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل [illegible] الصوت فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به انتهى ومنها ومنها ن

... السلام ... حنيفة ... السنة ... السلام ...
... في ... الحديث ... في ...
... السلام ... منها ما قال في
... التكبير ... الشروق ... وقاس عليه ...
والشروق ... البلية ... ومنها الجهر بالتسبيح ... ما صرح به
كما ... يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة ... بل ... ينبغي
ان ... عند ... الذكر ... كما في فتح القدير حيث قال في ... الا اذا كان
... الذكر فيما يتعلق بالسنة ... في هذا الزمان اتفق ... البحر ... شرح
المنية ... لا يرفع صوته بالذكر ... يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة والتكبير خلف الجنازة ...
وههنا آخر الكلام في هذا المرام والحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلاة على سيد الانام وآله وصحبه
الكرام وكان اختتامه في يوم الخميس الخامس والعشرين من ربيع الثاني من شهور سنة ... بعد
الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية ۞

تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمالك رقاب الامم وصلاة على رسوله المبعوث الى اكرم الامم وعلى آله وصحبه الهادين بالطريق الامم
اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي
والخفي وحفظه عن موجبات الغي اني قد سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء هل هو سنة او مستحب او بدعة
سيئة ولم يرد فيه حديث صحيح ولا صريح ام هو من المخترعات في الدين ولا اصل له فالحق الصريح المبين الثابت
بالادلة انه قد اختلفت فيه الاقوال فمن قائل انه سنة ومن قائل انه بدعة ومن قائل انه مستحب ومن قائل انه مكروه
موجب لذهاب ... وقد وردت فيه عدة احاديث قولية وفعلية الا ان اسانيدها ضعيفة ... وبالغ
بعض المتأخرين فحكم على كلها بالوضع في الدين والحق في هذا الباب ما اختاره اولو الالباب من انه
مستحب من فعله احسن ومن لم يفعل لا بأس عليه والاحاديث الواردة فيه وان كانت ضعيفة لكنها
تكفي لاثبات الفضيلة ثم اردت ان اكتب في هذه المسألة رسالة مسماة **بتحفة الطلبة**
في تحقيق مسح الرقبة مشتملة على فصلين الاول في كشف حال الاحاديث الواردة فيه والثاني
في ذكر الاقوال المختلفة فيه وبه يتضح الحق ويتم المرام وارجو من الله تعالى حسن الاختتام **الفصل**
الاول فيه ... من الاحاديث الواردة فيه فمنها ما رواه ابو داود واحمد من حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ
القذال وهو اول القفا ... قال ابو داود قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره وسمعت احمد
يقول ان ابن عيينة ... كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده ... ومنها

ما روى الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
ابي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ومنها ما ذكره ابن السكن في كتاب الحروف
من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح لحيته وقفاه قال السيوطي في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود
قال عبد الحق هذا اسناد لا اعرفه وقال ابن القطان استطرد ابن السكن مجهول ومصرف والد عمرو وجده
السري لا يعرفون وليس هو مصرف بن كعب بن عمرو وانما غلط فيه من السري الى عمرو بن كعب الذي هو جد
طلحة بن مصرف وما ادعي منه لا يعرف بل هو لا تقوم حجة وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام
تابعي لحق به السنة لابيه وجده لا يعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحكي فتحها
ضعيف ونقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون
لجد طلحة بن مصرف صحبة وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال هذا طلحة ما ادرك جده رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن هذا الحديث فلم يثبته
وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسألت عبد الرحمن
بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة انتهى كلامه وفي
تهذيب التهذيب طلحة عن ابيه عن جده في مسح الراس وعنه ليث بن سليم قيل انه طلحة بن مصرف
وقيل غيره وهو لا يشبه بالصواب قلت قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا
عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح راسه مرة واحدة تابعه ابو كامل الجحدري عن عبد الوارث وكذا رواه يعقوب
بن سفيان من حديث حفص بن غياث عن طلحة وقال ابو نعيم رواه معتمر واسمعيل بن زكريا عن
ليث عن طلحة بن مصرف وقال احمد في الزهد اخبرت عن ابن عيينة انه قيل له ان ليث بن سليم
يحدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء فانكر ان لجده صحبة وقال ابو زرعة
لا اعرف احدا سماه والد طلحة الا ان بعضهم يقول طلحة بن مصرف وقال ابو الحسن بن القطان طلحة
هو ابن مصرف ومما يؤيده ما اخرجه ابو علي بن السكن من طريق مصرف بن عمرو يبلغ به كعب بن
عمرو قال رأيت الحديث انتهى كلامه ومنها ما رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة ومنها
ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة قال الحافظ
زين الدين العراقي في تخريج احاديث الاحياء سنده ضعيف انتهى وفي الفوائد المجموعة للشوكاني قال
النووي هذا الحديث موضوع وقد تكلم عليه ابن حجر في التلخيص بما ينبغي انه ليس بموضوع انتهى وفي
المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري روى مرفوعا في مسند الفردوس من حديث ابن عمر لكن
سنده ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ولذا قال ائمتنا انه مستحب او سنة انتهى
ومنها ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
عن موسى بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة قال العيني في شرح الهداية
هذا وان كان موقوفا الا ان له حكم المرفوع لانه لا يعلم بالرأي فهو حجة ومنها ما حكاه ابن الهمام

يكن في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم مسح على رقبته الا انه ظاهر في [illegible]
عنده لم يثبت عنه قال وظاهر انه لم يغسل [illegible] التحقيق لما يشهد به القونوي ثم قال ابن الهمام ومن جعل
على ان مسح الرقبة ادب وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم در مسح گردن حديثي ثابت نشده يعني لم يثبت في مسح الرقبة حديث وظاهر انه لم يثبت فيه
حديث اصلا لا صحيح ولا ضعيف وليس كذلك والحق ان مراده الكلام الحديث الصحيح بدليل قوله في الخاتمة
در باب تخليل لحيه ومسح گردن [illegible] حديث صحيح الاسناد يعني لم يتحقق في تخليل اللحية ومسح الاذنين
والرقبة حديث صحيح وفي شرح سفر السعادة للشيخ عبد الحق الدهلوي [illegible] مسح الرقبة عند الحنفية مستحب
وعليه اختيار بعض الشافعية ايضا ويروون في هذا الباب حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من مسح على قفاه وقي من الغل يوم القيامة رواه الديلمي في مسند الفردوس ومن طريق ابن عمر
لكن سنده ضعيف وابن الهمام [illegible] مستحبا به حديث الترمذي عن وائل في صفة مسح على راسه وظاهر [illegible]
ولم يذكره في الهداية في السنن والمستحبات انتهى كلامه بتعريبه الفصل الثاني ذهب جمهور اصحابنا
الى انه مستحب منهم صاحب الوقاية وعلله شارحها بقوله لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح
بيديها وصاحب الاصلاح والغياثية والسراجية والظهيرية وتنوير الابصار حيث قال ومستحبه مسح الرقبة
زاد في شرحه على الصحيح كما في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح عليها [illegible]
حيث قال وفي الخلاصة مسح الرقبة الاصح انه ادب فعله اولى من تركه والكل [illegible] في الوافي وعلله
في شرحه الكافي بما علله به شارح الوقاية وكذا علله الزيلعي في شرح الكنز وتحفة [illegible] وعلله العيني
في شرحه بالتعليل المذكور وغيرهم ومما [illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible] في الاختيار
اليه يميل كلام صاحب المنية واختاره [illegible] الاصلاح وشرحه و[illegible] صاحب البحر
اختلف فيه فقيل بدعة وقيل سنة وهو قول ابي جعفر وبه اخذ كثير من العلماء [illegible] في شرح مسكين
وفي الخلاصة الصحيح انه ادب واستدل ابن الهمام في فتح القدير على استحبابه [illegible] صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مسح ظاهر رقبته مع مسح الراس واندفع به قول من قال انه بدعة انتهى وفي
فتاوى قاضيخان اما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة [illegible] لا تاويل
كان فعله اولى من تركه انتهى وفي غنية المستملي ذكر في الاختيار انه سنة وقيل مستحب [illegible]
في الكافي وهو الاصح انتهى وفي شرح النقاية لالياس زاده وقيل الصحيح انه ادب وفعله اولى من تركه
وقيل هو سنة وبه اخذ اكثر العلماء انتهى وفي جامع الرموز ليس فيه رواية عن المتقدمين
وقال بعض المشائخ مستحب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الائمة سنة كما في المحيط وليس بسنة
ولا ادب كما في فتاوى قاضيخان انتهى وفي البناية شرح الهداية للعيني اما مسح الرقبة فلم يرد
فيه رواية عن اصحابنا المتقدمين وقال في شرح الطحاوي كان الفقيه ابو جعفر الهندواني يمسح عنقه اتباعا
لما روي عن ابن عمر انه يمسحه وفي التتمة اختلف المشائخ فقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال
ابو بكر الاسكاف انه ادب فان قلت قال محمد الحراني روي عن رسول الله مسح الرقبة امان من
الغل ولم يرو من ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في انه سنة او ادب قلت قال القاضي
ابو الطيب لم ترد به سنة ثابتة واورده الغزالي في الوسيط و[illegible] ابن الصلاح بان هذا الخبر
غير معروف عن رسول الله وانما هو قول بعض [illegible] شرح المهذب للنووي لم يصح

[illegible] على [illegible] وليس هو سنة بل [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] وانتقال به [illegible] قلت حاصل المرام في هذا المقام انهم اختلفوا
[illegible] اقوال [illegible] بدعة كما ذهب جمهور الشافعية [illegible] وليس هذا النقل
[illegible] كونه [illegible] بالحديث وان كان [illegible] الاسناد [illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible] ثبوته [illegible] سنة كما ذهب اليه اكثر المشائخ [illegible] ليس بدعة [illegible] السنية
[illegible] ثبوت الاستحباب [illegible] فليس [illegible] كما ذهب اليه اكثر اصحابنا المتأخرين
[illegible] من فعل [illegible] وهو [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] المسئلة بالصيب عند ذكر المسائل [illegible]
[illegible] مسح الرقبة في الوضوء [illegible]
لا تركه [illegible] قوله [illegible] بالتوقيف [illegible] الصحيح [illegible]
من جد شيئا [illegible] الرقبة [illegible] وما في قول صاحب [illegible]
[illegible] الرقبة قبل [illegible] من التضعيف تنبيه لم اطلع في حديث على كيفية [illegible]
[illegible] الا ان المستفاد من [illegible] في داؤد [illegible] مسح الرأس [illegible] اليد [illegible] الرأس [illegible]
في كتب اصحابنا [illegible] القدير والمدنية وغيرها انه يمسح الرقبة [illegible] مسح الرأس [illegible]
الاصابع الثلث [illegible] التي عليها [illegible] الرأس [illegible]
من [illegible] الكيفية ولعلها ماخوذة من مشائخهم والله اعلم وعلمه احكم وليكن
هذا آخر الكلام في هذا المرام وكان ذلك في [illegible] واحد يوم الاربعاء تاسع رجب من سنة
سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله ما دام دور القمرين

خاتمة الطبع

الحمد لله [illegible] على [illegible] وبعد فقد انطبع الرسالتان [illegible] للاستاذ العلامة [illegible]
[illegible] الكنوي [illegible] الفاضل [illegible] الكنوي [illegible]
في تحقيق مسح الرقبة في المطبع [illegible] باهتمام السيد [illegible] الله اللكنوي [illegible] شهر ذي الحجة [illegible]
[illegible] رسول الثقلين [illegible]
[illegible] بحمد الله [illegible]

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٣	رحيرة	ونيرة	١٩	٦	ديتقرع	ويتفرع
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٢	[illegible] الله	[illegible] الله	٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الخاتيب	الخطيب	[illegible]	٦	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	التماطه	استاطه	[illegible]	٧	الشرجة	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]								

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]